التوجيه النحوي للقراءات القرآنية
وأثرة في الأحكام الشرعية "دراسة تحليلية "

إعداد

نادية لطفي محمود المهدي

محرّر معجمي بمجمع اللغة العربية بالشارقة ،
الإمارات العربية المتحدة

التوجيه النحوي للقراءات القرآنية
وأثرة في الأحكام الشرعية "دراسة تحليلية "

نادية لطفي محمود المهدي
محرّر معجمي بمجمع اللغة العربية بالشارقة ، الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: n.almahdy1980@gmail.com

الملخص :

القرآنُ كتابُ اللهِ المعجز، وإعجازه من جوانبَ عديدةٍ ، ومن أهمها تعدد القراءات القرآنية ، وهذا من الموضوعات الهامة التي شغلت العلماء قديمًا وحديثًا ، فوجهوا لها جهودهم ليبينوا ما لهذه القراءات من أثر في استنباط الأحكام الشرعية ، فهي محط جمهرة الفقهاء وموئل أهل العربية ، يؤمها العلماء لاستنباط الأحكام من أحرفها المختلفة التي لا يمكن الاستدلال لها بالقراءة الواحدة ؛ ولذا فقد جاء هذا البحث الذي يحمل عنوان :

التوجيه النحوي للقراءات القرآنية وأثرة في الأحكام الشرعية
"دراسة تحليلية "

ليبين ما لهذه القراءات من أهمية في توجيه الحكم الشرعي واقتصر البحث على ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين ، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي ، فذكرت أولاً موقف الفقهاء من القراءات القرآنية ثم عرجت لبيان أثر القراءات في توجيه الحكم الشرعي ، وذكرت لذلك نماذج عدة ، وبينت آراء العلماء في توجيه كل قراءة من المفسرين ، وأصحاب كتب الاحتجاج ، وعلماء اللغة ، وعلماء الفقه عند ذكر الحكم الفقهي ، وهذه الدراسة استشهاد ولإظهار ما للقراءات من أثر بين فيما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين.

الكلمات المفتاحية : القراءات القرآنية ، التوجيه النحوي ، الحكم الشرعي ، الفقهاء

Grammatical guidance for Quranic readings And its impact on legal rulings "An analytical study "

Nadia Lutfi Mahmoud Al Mahdi
Lexicographer at the Arabic Language Academy in Sharjah, United Arab Emirates
Email: n.almahdy1980@gmail.com

Abstract :

The Qur'an is the miraculous book of God, and it is miraculous in many aspects, the most important of which is the multiplicity of Qur'anic readings and their impact on deducing legal rulings. Therefore, this research entitled:
Grammatical guidance for Qur'anic readings and its impact on Sharia rulings
"An analytical study "
To show the importance of these readings in guiding the Shari'a ruling, I followed in this research the analytical approach, so I first mentioned the position of the jurists on the Qur'anic readings, then I went on to explain the impact of the readings in guiding the Shari'a ruling, and I mentioned several examples for that, and I explained the opinions of the scholars in guiding each reading, and these The study is a citation and to show the clear impact of the readings on the difference between two legal rulings.

Keywords: Qur'anic readings, grammatical guidance, Sharia ruling, jurists

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي أنزل الكتاب لكلِّ شيء تبيانًا ، والصلاة والسلام على نبينًا محمّد أفصح الخلق لسانًا ، وعلى آله وصحبه ، أنْعِمْ بهم أنصارًا وأعوانًا ،

أمّا بعد .....

فقد أنزل الله – سبحانه وتعالى – كتابه ومعجزةَ نبيِّه بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ ، ثم تكفَّل بحفظ هذا الكتاب ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١) ، ومن أساليب حفظ القرآن الكريم تنوّعُ قراءاته واختلافُها؛ وذلك للتخفيفِ على هذه الأمة ، وإرادة التيسير بها والتهوين عليها' شرفًا لها ، وتوسعة ورحمة ، وخصوصية لفضلها ، وإجابة لقصد نبيِّها أفضل البَشَرِ، وتلقى الصحابةُ من رسولِ الله ﷺ القرآن الكريم بقراءاته ورواياته ، ونقله عن الصحابة التابعون على هذا الوجه من الإحكام والإتقان ، والتحرير والضبط بدقة متناهية ، ثم إنَّ جماعةً من التابعين وأتباع التابعين كرَّسوا حياتهم ، وقصروا جُهُودهم على قراءة القرآن وإقرائه ، وتعليمه وتلقينه ، وضبط ألفاظه وتحرير قراءاته ، وتحقيق رواياته حتى صاروا في ذلك أئمة يُقتدى بهم ، ويُرحل إليهم ويُؤخذ عنهم(٢)، وكان هذا تشريفًا للعربيّة وتخليدًا لها ، فتنافس سلفُ هذه الأمّة في تقديم الجهود العظيمة لخدمة لغة كتاب الله بالبحث والدرسِ والتأليفِ ، تاركين لنا تراثًا علميًّا كبيرًا .

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) انظر : العقرباوي، زيدان محمود سلامة ، المرشد في علم التجويد، (عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م) ، ص.١٦

وذَأَبَ العُلماءُ على أنْ يربطُوا بينَ العُلومِ اللُّغويَّةِ خاصة النَّحوَ أبا العلوم العربية وبين العُلومِ الشَّرعيَّةِ بأوثقِ الصِّلاتِ لارتباطِهِمْ جَميعًا بِلُغةِ القُرآنِ الكريمِ دُستُورِ اللهِ القَويْمِ ؛ حتَّى إنَّ بعضَهُمْ يُقدِّمُ معرفةَ العُلومِ اللُّغويَّةِ – وفِي مُقدِّمتِها النَّحو – في التَّعليمِ علَى جميعِ العُلُومِ ؛ مِنْ أَجْلِ أنَّ فَهمَ الأَحْكَامِ وأَخْذَهَا مِنْ الأُصُولِ مُتوقِفٌ على التَّفقُّهِ في فُنُونِ الإِعْرابِ .

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من أنَّه يُظهر التوجيه النَّحوي لاختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية الفقهية ، وقد كانت القراءات مصدرًا لاستنباط الفقهاء لكثيرٍ من الأحكام ، كما كانت سببًا من أسباب الاختلاف الذي وقع بينهم إذ أنَّ منطوق قراءة ما والتي يقرأ بها فقيه ما ويستنبط منها الأحكام غير منطوق قراءة أخرى يقرأ بها فقيه غيره ويبني عليها قواعدَ وأسسَ اجتهاده.

كما كان للتوجيه النحوي للقراءات أكبر الأثر في توجيه الحكم الشرعي فاختلفت الأحكام تبعًا لاختلاف القراءة ، والمَعرفةُ اللُّغويَّةُ العَربيَّةُ مِنْ أَهَمِّ الأَدَوَاتِ التي استندَ إلْيهَا العُلماءُ في تأسيس العُلومِ الشَّرعيَّةِ وتَطْوِيرهَا .

ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء مع ما فيه من التسهيل على الأمة .

أسباب اختيار البحث :

١- الرغبة في إلقاء الضوء على جانب هام من جوانب تعدد القراءات القرآنية وبيان ما لها من أثر بيِّن في استنباط الأحكام الشرعية .

٢- بيان أن هذا الاختلاف في الأحكام المستنبطة يعني أن القرآن كله بقراءته يُبَيِّن بعضَه بعضًا ويَشْهَدُ بَعْضَه لِبَعْضٍ .

منهج البحث :

سأتناول في هذا البحث بعض المسائل الفقهية – ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين – التي استنبطها العلماء من اختلاف القراءات وسيكون منهجي في العرض ، ذكر الآية كما في رسم المصحف ، ثم ذكر القراءات الواردة فيها ، وذكر أقوال العلماء في توجيه هذه القراءات من أئمة المفسرين ، وأصحاب كتب الاحتجاج ، وعلماء اللغة ، وعلماء الفقه ثم التعليق عليها ما أمكن .

خطة البحث :

جاء البحثُ في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج ثم فهرسة للمصادر والمراجع على النحو التالي

المقدمة وتشتمل على ما يلي : –

نبذة عن موضوع البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياري له ، ومنهج دراستي فيه ، والخطة التي سرت عليها .

التمهيد ويشمل ما يلي :

١– موقف الفقهاء من القراءات القرآنية

٢– أثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية

المبحث الأول :

مسائل في أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية (العبادات)

المبحث الثاني :

مسائل في أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية (المعاملات)

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

فهرس المصادر والمراجع :

التمهيد

هذه الدراسة عن القرآن الكريم دراسة شرف وكرم ، والجدير بالذكر أنه لابد هنا من التذكير بأن تعدد القراءات يُنَزَّل منْزلة تعدد الآيات ، وكذلك ينبغي القول بأن هذه الاختلافات ليست متناقضة ، بل هي ذات معان متضامنة يكمل بعضها بعضًا

موقف الفقهاء من القراءات القرآنية :

لقد كان الأئمةُ الفقهاءُ – رحمهم الله تعالى – على علمٍ كبيرٍ بالقراءاتِ ، وكانوا يهتمون بها اهتمامًا عظيمًا ، وذلك لكونهم يبحثون عن وجوبها للاستدلال بها على الأحكامِ الشرعيةِ وما يترتبُ على القراءاتِ من آثارٍ فقهيةٍ ، وقد جمع بعضُهم بين علمِ الفقه وعلمِ القراءات ، وأتقن كلا العلمين لارتباط بعضِهما ببعضٍ في بيانِ الأحكامِ الشرعيةِ ، ومن هؤلاء الذين اهتموا بالعلمين معًا الإمامُ الحسن البصري الذي قال عنه الإمامُ الشافعي رحمهم الله : لو" أشاء أنْ أقولَ إنَّ : القرآن نزل بلغةِ الحسن البصري لقلت؛ لفصاحته . "[1] ومنهم الإمامُ القرطبي المفسر الذي جمع في كتابهِ بين القراءات القرآنية والأحكام الفقهية .

وكان الأئمةُ الفقهاءُ مع عظيم منْزلتهم ورفعة شأنهم وغزارة علمهم يعظمون علماء القراءات ويرجعون إليهم في بعض الأمور التي تعترضهم من ذلك قول الإمام أبي حنيفة للإمام حمزة الزيات أحد القراء السبعة: "شيئان غلبتنا عليهما ، لا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض . " [2]

فالفقهاء رحمهم الله كانوا يقرؤون بقراءاتٍ متعددةٍ ، مما جعلهم يستطيعون التمييزَ بين القراءة المتواترة وغير المتواترة ، والمقبولة و غير

(١) معجم القراءات القرآنية ، مكرم عبد العال سالم، و غيره، ج،١ ص ١٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣

المقبولة ، من جهة ما يترتب على القراءةِ من أثرٍ فقهي وحكم ينبني عليه المذهب بسبب اختلاف القراءة .

والعلماء الفقهاء – رحمهم الله – يوجبون العمل بالقراءتين كلتيهما ما دامتا متواترتين ؛ لأنه لا أولوية بينهما ما دامت كل واحدةٍ منهما قد ثبتت قرآنيتها وتواترها ، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بها والعمل بما يترتب عليها، جاء ذلك مصرحًا به في مقالات بعض هؤلاء الفقهاء ، ومن ذلك ما ورد في أحكام القرآن: " إن القراءة ينبني عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب، والقراءتان كالآيتين يجب العمل بهما " .[1]

فظهر أنَّ موقف الفقهاء من القراءات المتواترة هو موقف المقرِّين لهذه القراءات الموجبين للعمل بها إذا صح ورودها عن رسول الله ﷺ .

أثر القراءات في الأحكام الفقهية :

للقراءات أثرٌ بالغٌ في الأحكامِ الفقهيةِ ؛ لأنَّ الأحكامَ الفقهيةَ مبنيةٌ على الاستدلالِ والاستنباطِ من النصوصِ، من الكتابِ أو السنة. والقراءات هي من أهمِ الأدواتِ التي تساعدُ في استخراجِ حكمٍ جديدٍ أو معنى جديد في الحكم .قد يوجد حكم أو معنى في قراءةٍ دون قراءةٍ أخري، علمًا أنَّ هذه الأحكام أو المعاني المستفادة من تعددِ القراءات لا تتناقض بعضها بعضًا، بل هذه إمّا متكاملة أو موضحة أو مبينة وما إلى ذلك. ومما لا شك فيه أنَّ القراءات القرآنية لها فوائد كبيرة منها الدلالة على حكمين شرعيين في حالتين مختلفتين وهو محل الدراسة وسوف نقتصر على ذكر مسائل يظهر من خلالها أثر القراءات في الأحكام الشرعية فيما يخص (الأحكام العملية) من العبادات والمعاملات وذلك فيما يأتي :

---

(١) شاهين، (مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مطابع الأهرام ١٣٩٢هـ) ،ج١ ، ص ٩٤ .

المبحث الأول

مسائل في أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية (العبادات)

١/ قوله تعالى : (فِديَة طَعَامُ مِسكِين) من قوله تعالى { وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِديَة طَعَامُ مِسكِين فَمَن تَطَوَّعَ خَيرا فَهُوَ خَير لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ } [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٨٤]

٢/ قوله تعالى : (وَأَرجُلَكُم) من قوله تعالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ ... } [سُورَةُ المَائِدَةِ: ٦]

٣/ قوله تعالى : (فَجَزَآء مِّثلُ) من قوله تعالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقتُلُوا ٱلصَّيدَ وَأَنتُم حُرُم وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدا فَجَزَاء مِّثلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ .... } [سُورَةُ المَائِدَةِ: ٩٥]

قوله تعالى : (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)

من قوله تعالى { وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدية طَعَامُ مِسكِين فَمَن تَطَوَّعَ خَيرا فَهُوَ خَير لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ }[(١)]

للتَّخفيف أسبابٌ بُنِيتْ على الأعْذارِ فكُلُّ ما تَعَسَّرَ أمْرُهُ وشَقَّ على المُكلَّفِ وضْعُهُ يَسَّرتْه الشَّرِيعةُ بالتَّخفيف ، ومن هذه الأصناف التي يجوز لها الفطر والصوم الحامل والمُرْضِع والشيخ الكبير والعجوز ، وللعلماء أربعة مذاهب في الحامل والمُرْضِع إذا أفطرتا :

أحدها : أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس[(٢)]

(١) البقرة : ١٨٤

(٢) بداية المجتهد ٢٥١

الثاني : وهو قول أبو حنيفة وأصحابه أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وذلك إن خافت الحامل والمُرْضع على نفسها من الصيام [١]

وسبب اختلافهم أنَّ من شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [٢]

الثالث : وهو قول الشافعي أنهما يقضيان ويطعمان وذلك إن خافتا على ولديهما من أضرار الصيام ،.لأنه يمكن أن الصيام يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمه[٥]

الرابع : أن الحامل تقضي ولا تطعم ، والمرضع تقضي وتطعم . فمن جمع عليهما الأمرين قال :عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ومن فرق بين الحامل والمُرْضِع ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المُرْضِع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم[٣]

وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام

قال الشافعي وأبوحنيفة : عليهما الإطعام

وقال مالك : ليس عليهما إطعام [٤]

واختلفوا في القدر الواجب للفدية :

(١) بداية المجتهد ٢٥١ ، فتاوى المرأة المسلمة ١/ ٣٥٢

(٢) بداية المجتهد ٢٥١

(٥) المرجع السابق

(٣) بداية المجتهد ٢٥١

(٤) بداية المجتهد ٢٥١

فقال مالك والشافعي : مُدٌ بمُدّ النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره[١]

وقال أبوحنيفة : كفّارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرّ[٢]

وقيل : إن حَفَنَ حَفَنات كما كان أنس يصنع أجزأه [٣]

وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة [٤]

قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي : (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) بالتنوين والتوحيد [٥] والحجة في ذلك أن " الفدية " مبتدأ وعلى الذين يطيقونه: خبره مُقدَّم عليه و" طعام " بدل منها ، و" مسكين " واحد فمن أفرد فعلى مراعاة أفراد العموم ،. لأن عليه عن كل يوم يفطره إطعام مسكين [٦] أو على إضمار مبتدأ : أي هي طعام [٧] وهي قراءة حسنة ؛ لأنها بينت الحكم في اليوم [٨]

(١) بداية المجتهد ٢٥١ ، البحر المحيط ٢/ ١٩١ ، القرطبي ١/ ٢٢١ ، روح المعاني ٢/ ٥٨

(٢) البحر المحيط ٢/ ١٩١ ، القرطبي ١/ ٢٢١ ، روح المعاني ٢ / ٥٨

(٣) بداية المجتهد ٢٥١ ، القرطبي ١ / ٢٢١

(٤) البحر المحيط ٢/ ١٩١ ، القرطبي ١/ ٢٢١

(٥) السبعة ١٧٦

(٦) ابن خالوية ٩٣ ، معاني القرآن للفرَّاء ١/ ١١٢ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢١٨ ، البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ١٣٣ ، إملاء ما من به الرحمن ١/ ٨١، البحر المحيط ٢/ ١٩١ ، القرطبي ١ / ٢٢٠

(٧) إملاء ما من به الرحمن ١/ ٨١

(٨) المحرر الوجيز ٢٣٩/١

وقرأ نافع وابن عامر:(فِدْيَةُ طعامِ مَسَاكين) ، (فِدْيةُ) مضاف ، و(مَسَاكين) جمع [١] والحجة لمن أضاف وجمع : أنه جعل الفدية عن أيام متتابعة لا عن يوم واحد [٢] وفي ذلك تبيين للفدية وتخصص بالإضافة ، وهى إضافة الشيء إلى جنسه ، كقولك خاتم فضة ؛ لأن الفدية اسم للقدر الواجب ، والطعام يعم الفدية وغيرها . ومن قرأ مساكين قابل الجمع بالجمع [٣] وذلك لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه.

كما قال تعالى : { وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة ... } [٤] أي اجلدوا كل واحدٍ منهم ثمانين جلدةً ،. فليست الثمانون متفرقة في جميعهم ، بل لكلِ واحدٍ ثمانون [٥]

ولم يجمع فدية لأمرين :

أحدهما : أنها مصدر والهاء فيها لا تدل على المرة الواحدة بل هي للتأنيث فقط .

الثاني : أنه لما أضافها إلى مضاف إلى الجمع فُهِمَ منها الجمع [٦]

أفادت قراءة الإفراد أن الفدية إطعام مسكين واحد فوجب حملها على الفدية عن يوم واحد ، وأفادت قراءة الجمع أن الفدية إطعام عدد من

---

(١) السبعة : ١٧٦

(٢) ابن خالوية ٩٣

(٣) إملاء ما من به الرحمن ١/ ٨١ ، البحر المحيط ٢/ ١٩١ ، القرطبي ١ / ٢٢٠ ، ، روح المعاني ٢/ ٥٩

(٤) النور : ٤

(٥) إملاء ما من به الرحمن ١/ ٨١ ، القرطبي ١/ ٢٢٠

(٦) إملاء ما من به الرحمن ١/ ٨١ ، روح المعاني ٢/ ٥٩

المساكين فوجب حملها علي تعدد الفدية بتعدد الأيام ، ولكن ما الفائدة من تعدد القراءات هنا ؟

الجواب أن قراءة الإفراد دلت على وجوب دفع الفدية للمسكين ، فربما توهم متوهم بأنه لا يصح توزيع الفديات إذا تعددت الأيام إلا إلى مسكين واحد ، فأخبرت قراءة الجمع أن دفع الفديات يصح إلى مسكين واحد، ويصح إلى جماعة من المساكين .

فرب مسكين لا تندفع غائلة الجوع عنده بعطية يوم ، فتواصل إعطاءه أيامًا ، ورب مسكين يقع في كرب يومًا فيجد عطيتك له عونًا ومددًا

(قوله تعالى : " وَأَرْجُلِكُمْ ").

من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ.. ﴾ (١).

أولاً :- توجيه قراءة (وأرجلَكُمْ) بالنصب :-

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب(٢) وفيه وجهان:

أحدهما:- هو معطوف على الوجوه والأيدي : أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرْجُلكم وذلك جائز في العربية بلا خلاف ؛ ومن قرأ بالنصب حمل ذلك على الغسل دون المسح ، لأنَّ العمل من فقهاء الأمصار فيما علمتُ على الغسل دون المسح.

والمعنى : فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وأيديَكم إلى المرافق وأرجُلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم(٣) .

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) ابن مجاهد ٢٤٣,٢٤٢ ، ابن خالويه ١٠٤ ، الكشف ١/ ٤٠٦ ، حجة القراءات ٢٢١ وما بعدها

(٣) الحجة لأبى على الفارسى ١١٢/٢، ١١٣، مشكل إعراب القرآن ٢١٩/١، ٢٢٠، الكشاف ٣٢٥/١، ٣٢٦، البيان ٢٨٤/١، ٢٨٥، إملاء ما من به الرحمن ٢٠٨/١، ٢٠٩ الفريد ١٨/٢.

الثـانى:- انـه معطـوف علـى موضـع برؤوسـكم، والأول أقـوى لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع[١] .

ثانياً :- توجيه قراءة **(وَأَرْجُلِكُمْ)** بالخفض :-

وهـى قـراءة البـاقين[٢] أجـاز مكـي الخفـض بـالعطف علـى الـرؤوس وأضـمر مـا يوجـب الغسـل فالآيـة محكمـة كأنـه قـال: وأرجلِكم غسـلاً، وقـال جماعـة هـو عطـف علـى الـرؤوس (والآيـة منسـوخة بالسـنة بإيجـاب غسـل الأرجل وهى منسوخة على هذه القراءة) [٣].

ووجهها ابن الحاجب بالعطف على قوله : برؤوسكم والمرادُ: واغسلوا أرجلكُم. وليس الخفض على المجاورة، وإنّما على الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان فى المعنى، ولكل واحد متعلّق، جوّزتْ ذكر أحد الفعلين، وعطفت متعلّق المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظُه حتى كأنه شريكُه فى أصل الفعل إجراءً لأحد المتقاربين مجرى الآخر، كقولهم : تقلدتُ بالسيف والرمح "[٤].

وذكر أبو على الفارسى أن الحجة لمن جرَّ أنه وجد في الكلام عاملين:

أحدهما:- الغسلُ.

والآخر:- الباء الجارة.

ووجه العاملين إذا اجتمعا في التنزيل أن تحمل على الأقرب منهما دون الأبعد، فحمل في هذه الآية أيضًا على أقربهما وهو الباء دون قوله

---

(١) إملاء ما من به الرحمن ٢٠٨/١، ٢٠٩.

(٢) ابن مجاهد ٢٤٣,٢٤٢ ، ابن خالويه ١٠٤ ، الكشف ١/ ٤٠٦ ، حجة القراءات ٢٢١ وما بعدها

(٢) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٠,٢١٩

(٤) ابن الحاجب ١/ ٢٨٠,٢٧٩

(فاغسلوا) وكان ذلك الموضع واجباً لما قام من الدلالة على أنَّ المراد بالمسح الغَسْل.

وقيام الدلالة من وجهين:

أحدهما:- ما روى لنا عن أبى زيد أنه قال: المسح خفيف الغسل، قالوا تمسَّحت للصلاة فحملَ المسح على أنَّه غُسْلٌ ويقوى ذلك أن أبا عبيدة ذهب في قوله تعالى: ﴿.. فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (١) إلى أنَّه الضربُ فكأنَّ المسحَ في الآية غَسْلٌ خفيفٌ، كما أنَّ الضرب كذلك، ليس في واحدٍ منهما متابعةٌ ولا موالاة . (٢)

وقد بينت السنة أن المراد بالمسح في الرجل هو الغسل(١) فإن قلت : فإنَّ المستحب أن يغسل ثلاثاً ؛ قيل ذلك السنة والاستحبابُ ، وإنَّما جاءتِ الآيةُ بالمفروضِ دون المسنون (٢).

والظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المسح مع الرأس وروى وجوب مسح الرجلين عن أبى جعفر الباقر (٣) وابن عباس وأنس وعكرمة(٤)،

---

(١) ص : ٣٣

(٢) الحجة ٢/ ١١٣,١١٢ ، مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٠,٢١٩

(٣) البيان ١/ ٢٨٥,٢٨٤ ، الإنصاف ٢/ ٦٠٢ وما بعدها ، البحر المحيط ٣/ ٤٣٧، ٤٣٨

(٤) الحجة ٢/ ١١٣,١١٢

(٣) أبو جعفر محمد بن زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الملقب الباقر؛ أحد الأئمة الاثنى عشر فى اعتقاد الإمامية.

ومولده يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة سبع وخمسين للهجرة، وتوفى فى السابع من ذى الحجة سنة ١١٤ هـ وفيات الأعيان ١٧٤/٤ الموقع على الشبكة العالمية:

WWW. sh ia web. org/s hia/aqaed =/2/Da 7 ع. html.

(٤) عكرمة هو أبو عبد الله عِكرِمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما؛ أصله من البربر من أهل المغرب.

=

وقال جمهور الفقهاء فرضها الغسل [١].

الوجه الآخر:-

أنَّ التحديدَ والتوقيت إنَّما جاءَ في المغسول ولم يجئ في الممسوح، فلما وقع التحديدُ مع المسح، عُلِمَ أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد.

فإن قلت: فقد يجوز أن يكون على المسح، ألا ترى أنَّك تقولُ: مررتُ بزيدٍ وعَمْرَاً فتحملُهُ على موضع الجار والمجرور، فحملُه على المسح قد ثبت وجاز، جررتَ اللامَ أو نصبته.

قيل: ليس الحملُ على الموضع في هذا النحو في الكسرة كالحمل على اللفظ [٢] .وقال ابن عباس: " المَسْح على الرَّجْلَيْن يُجْزِئُ "[٣].

وقال الثّمانيني : يحتمل أن تكون الباء زائدة لأن الفعل لا يفتقر في وصوله إلى المفعول إليها إذا كان متعدّياً بنفسه [٤].

=

حدَّث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وأبى سعيد الخدري وروى عنه الزهري وعمرو ابن دينار وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. * وتوفى عكرمة في سنة سبع ومائة، وقيل سنة ست، وقيل أربع، وقيل سنة خمس، وقيل سنة خمس عشرة وعمره ثمانون.

وفيات الأعيان ٣/٢٦٥، ٢٦٦.

(١) البحر المحيط ٣/٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) الحجة ٢/ ١١٣,١١٢

(٣) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٣٦٦,٣٦٥، الرازي ٦/ ١٦٥,١٦٤

(٤) الفوائد والقواعد ٣٣٨ ، إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٠٨ ،٢٠٩

وقال بعضهم الباء في مثل هذا للتبعيض ووجه دخولها أنها تدل على إلصاق المسح بالرأس . [١]

ومنع ابن الحاجب أن يكون قوله (وأرجلِكم) مخفوضاً على الجوار لأن ذلك مستعمل فى نظم الشعر للاضطرار والقرآن لا يحمل على الضرورة. [٢]

واختلف العلماء فى حكم الجر على الجوار.

اعلم أنَّ العرب قد تغلط؛ فتتبع المخفوض بشئ مجرور، وليس من حقه الجر، وإنما خرج منهم على سبيل الغلط، وكان حقه أن يكون منصوباً أو مرفوعاً، فأجروه على ما قبله إتباعاً للمجاورة.

واشترط الخليل لجواز الجر على الجوار توافق المضاف والمضاف إليه إفرادًا وتثنيةً وجمعًا وتذكيرًا وتأنيثًا وتعريفًا وتنكيرًا، أما سيبويه فهو يجيز الجر على الجوار سواء اتفقا أم لم يتفقا.

وقال العكبري المجاورة توجب كثيرًا من أحكام الأول للثاني والثاني للأول، وقد أجرت العرب كثيرًا من أحكام المجاور على المجاور له حتى في أشياء يخالف فيها الثاني الأول في المعنى.

وقال ابن هشام إن الشيء يعطى حكم الشيء إذا جاوره[٣] .

وأجاز الأخفش الجر على الإتباع وهو في المعنى " الغَسْل " نحو: " " هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ " [٤] ، وقال بعض أهل اللغة هو جَرٌّ على الجِوَارِ

---

(١) إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٠٨، ٢٠٩

(٢) ابن الحاجب ١/ ٢٨٠

(٣) الكتاب ١/ ٤٣٦,٤٣٧، المُحَرَّرُ في النحو ٢/ ٩٥١,٩٥٢، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣١٢ ، ظاهرة المجاورة في الدراسات النحوية ٢٠,١٩ ، قطوف من أزاهير التوسع في النحو العربي ٦٣,٦٢ .

(٤) معاني القرآن ٢/ ٤٦٦، ٤٦٥ .

فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله[١]، وقال الأنباري هو قليل في كلامهم [٢].

وذكر الزمخشري أن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتسمح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صبّ الماء عليها [٣] .

وقيل يخير بين المسح والغسل ومن أوجب الغسل تأول أن الجر هو خفض على الجوار وهو تأول ضعيف أو تأول على أن الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء أي وافعلوا بأرجلكم الغسل وحذف الفعل وحرف الجر وهو ضعيف أيضاً [٤] .

وقال السيوطي والصواب أنه معطوف على (برءوسِكُمْ) على أن المراد به مسح الخفّ[٥]

ويترجح عندي أن تكون القراءة بالنصب عطفاً على (أيديكم) فيكون حكمها الغسل كالوجه، وبالخفض عطفاً على (برؤوسكم) لفظاً ومعنى كما ذكر ابن الحاجب والخفض على الجوار ضرورة فلا يحمل عليه الفصيح ولأنه إنما يصار إليه إذا أُمِن اللبس، والآية محتملة، ولأنه إنما يجئ مع عدم حرف العطف وهو هنا موجود.

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٥٢ وما بعدها ، النسفي ١/ ٢٧٣ .
(٢) البيان ١/ ٢٨٤,٢٨٥
(٣) الكشاف ١/ ٣٢٥,٣٢٦
(٤) البحر المحيط ٣/٤٣٧,٤٣٨.
(٥) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣١٣

والقراءة بالخفض تقتضى فرض المسح، وبالنصب تقتضى فرض الغسل وكيفية الجمع بينهما أن يُجعل المسح للابس الخف، والغسل لغيره وهو قول الفرَّاء.

ومن هنا نجد أن ابن الحاجب لاحترامه للسماع المستمد من القرآن الكريم والكلام الفصيح لا يقول كما قال غيره بالخفض على الجوار وعلل ذلك بأنه لم يرد مثل ذلك في القرآن، ولا في الكلام الفصيح، وإنما جاء في كلام من لم يؤبه له من العرب فهو شاذ.

واستنادًا إلى هذا يمكننا أن نقول إنَّ الاختلافات في القراءات القرآنية ساعدت على الاجتهادات الفردية لعلماء النحو واللغة والفقه كما أظهرت المبالغة في إعجاز القرآن الكريم بإيجازه، إذ تنوّع القراءات بمنزلة الآيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آيةً على حِدَة، لم يخْفَ ما كان فيه من التطويل، ولهذا كان قوله: (وأَرْجُلَكُمْ) بالفتح والكسر منزَّلاً لغسل الرجل، والمسح على الخفّ، واللفظ واحد، ولكن باختلاف إعرابه.

(فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)

من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (١)

من محظورات الإحرام الاصطياد وهو مجمع عليه لقوله تعالى (وَحُرّمَ عَلَيّكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً) (٢) ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم ، وإنما اختلفوا في الكفارة .

فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل من النعم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة (أعني : قيمة الصيد) ، وبين أن يشتري بها المثل .(٣)

قرأ عاصم وحمزة والكسائي : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ) منونة مرفوعة ، ورفع (مِثْلُ) (٤) والحجة لمن نوَّن : أنه جعل قوله : " فَجَزَاءٌ " مبتدأ ، وجعل قوله : (مِثْلُ) الخبر والمعنى : فجزاء ذلك الفعل مِثْلُ ما قَتَلَ . (٥)

أو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير فعليه جزاء ويكون (مثلُ)بدلاً من جزاء .(٦)

أو مرفوعة على معنى : فعليه جزاءٌ مماثل واجب أو لازم من النَّعَمِ ، ويكون

---

(١) المائدة : ٩٥

(٢) المائدة : ٩٦

(٣) بداية المجتهد / ٢٩٥ ، الفقة الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٧٥

(٤) السبعة / ٢٤٧، ٢٤٨ ، الإتحاف ١/ ٥٤٢

(٥) ابن خالوية ١٣٤ ، الزَّجاج ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ ، روح المعاني ٧/ ٢٤

(٦) ابن خالوية ١٣٤ ، إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٢٦ ، روح المعاني ٧/ ٢٤

(مِثْلُ) من نَعْتِ الجزاء والخبر مضمر وهذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه .[١]

ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي فواجبه أو فالواجب عليه جزاء مماثل لما قتله . [٢]

ولا يجوز على هذه القراءة أن يعلق (من النَّعَمِ) بـ (جزاء) لأنه مصدر وما يتعلق به من صلته ولو جُعِلت (مِنْ) متعلِّقةً بجزاء ؛ لدخلت في صلته ، وقد قُدِّمت (مثل) وهي صفةٌ ، والصِّفة لا تجئ إلاَّ بعد تمام الموصول بصلته ؛ لئلاَّ يؤدِّي إلى الفصل بين الموصول والصِّلة بالصِّفة .[٣]

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر : (فَجَزَاءُ مِثْلِ) مضمومة مضافة وبخفض (مِثْلِ) [٤] والحجة لمن أضاف : أنه رفعه بالابتداء والخبر قوله : (مِن النَّعَمِ) وأراد فعليه جزاءُ مِثل ذلك المقتول من النَّعَمِ [٥] ولا فرق بين أن يقول : جزاء مثل المقتول وبين أن يقول : جزاء المقتول ،. لأن المثل يُطلق ، ويراد ذات الشيء ، كقولهم : مثلى لا يفعل هذا ،. أي : أنا لا أفعل هذا [٦] فهي في حكم الزائدة ونظير هذا قوله

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ ، البيان ١/ ٢٥٨ ،٢٥٩ ، إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٢٦ ، الجصاص ٢/ ٤٧٣ ، البحر المحيط ٤/ ٣٦٤ ، القرطبي ٣/ ١٨٨ ، روح المعاني ٢٤/٧

(٢) روح المعاني ٢٤/٧

(٣) البيان ١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٢٦

(٤) السبعة ٢٤٧، ٢٤٨ ، الإتحاف ١/ ٥٤٢

(٥) ابن خالوية ١٣٤ ، معانى القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٧، ١٦٨ ، إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٢٦ ، القرطبي ٣/ ١٨٨

(٦) البيان ١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، إملاء ما من به الرحمن ٢٢٦/١ ، البحر المحيط ٤ / ٣٦٤القرطبي ٣/ ١٨٨

تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [١] أي ليس كهو شيء وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل ، إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه .

وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول ، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول [٢]. وقيل ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول ويدل على هذا التقدير قراءة السلمي (فَجَزَاءٌ) بالرفع والتنوين (مِثْلَ ما قتل) بالنصب [٣]

وقرأ الحسن (جَزَاءٌ) بالرفع والتنوين ، و (مِثْلَ) بالنصب ، قال أبو الفتح : (مِثْلَ) منصوبة بنفس الجزاء ،. والمعنى أن يجْزِيَ مِثْلَ ما قَتَل[٤]، ويجوز أن ينتصب بفعل دل عليه جزاء : أي يخرج أو يؤدي مثل، وهذا أولى فإن الجزاء يتعدى بحرف الجر [٥]

وقرأ عبد الله (فَجَزَاؤه مثل) والضمير عائد على قاتل الصيد أو على الصيد وهي مرفوعة على الابتداء والخبر [٦]

اختلف الفقهاء في المثل وسبب هذا الاختلاف : أن المثل يطلق على الذي هو مثل وهو (الشبيه) وعلى المثل في القيمة في لسان العرب

ويترجح عندي ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والأمر عنده فيه سعه وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أن من الصيد ما لا يُلقى له شبيه

---

(١) الشورى : ١١

(٢) إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٢٦ ، القرطبي ٣/ ١٨٨

(٣) البحر المحيط ٤/ ٣٤٦ ، روح المعاني ٧/ ٢٤

(٤) المحتسب ١/ ٢١٨

(٥) إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٢٦ ، القرطبي ٣/ ١٨٨ ، روح المعاني ٧/ ٢٤

(٦)البحر المحيط ٤/ ٣٦٤ ، القرطبي ٣/ ١٨٨

ثانيًا : أن الحيوان المصيد لا يوجد له شبيه في الحقيقة إلا من جنسه، وقد نُص أنَّ المثل الواجب فيه هو من غير جنسه مثل قولهم من قتل نعامة فعليه بدنة فوجب أن يكون مثلاً في القيمة فكأنه قال : ومن قتل منكم متعمدًا فعليه قيمة ما قَتل من النَّعم ، أو عَدْلُ القيمة طعامًا ، أو عَدْلُ ذلك صيامًا ليذوق وبال أمرة .

ثالثًا : أن المثل الذى هو القيمة منصوص عليه في الإطعام والصيام

وما ذهب إليه الجمهور أن الجزاء الواجب هو المثل ليس المراد به حقيقة المماثلة لأنها لا تتحقق بين النعم والصيد ولكن أريدت المماثلة من حيث الصورة

المبحث الثاني

مسائل في أثر اختلاف القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية (المعاملات)

١/ قوله تعالى : (فَإِذَا أُحصِنَّ) من قوله تعالى { فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذنِ أَهلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ مُحصَنَٰتٍ غَيرَ مُسَٰفِحَٰت وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخدَان فَإِذَا أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَٰحِشَة فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ ... } [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٢٥]

٢/ قوله تعالى : (أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَاءَ) من قوله تعالى { وَإِن كُنتُم مَّرضَىٰ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلغَايِطِ أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدا طَيِّبا فَٱمسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٤٣]

٣/ قوله تعالى : (إِن وَهَبَت) من قوله تعالى { وَٱمرَأَة مُّؤمِنَةً إِن وَهَبَت نَفسَهَا لِلنَّبِيِّ إِن أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَستَنكِحَهَا خَالِصَة لَّكَ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ ...} [سُورَةُ الأَحزَابِ: ٥٠]

قوله تعالى : (فإذا أُحْصِنَّ)

من قوله تعالى { فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذنِ أَهلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ مُحصَنَٰتٍ غَيرَ مُسَٰفِحَٰت وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخدَان فَإِذَا أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَٰحِشَة فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ ... }(١)

اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ العبد والأمة إذا زنيا ، فلا يَكْمُل حدهما، وأنَّ حد كلِ واحدٍ منهما خمسون جلدة ، ولا فرق بين الذكر والأنثى منهم .

(١) النساء :٢٥

واتفقوا على أنهما لا يرجمان وإن أحصنا ،لأنهم اشترطوا في شروط الإحصان الحرية ، والعبد ليس بمحصن ، وإن كان متزوجًا .

الشافعية ، والمالكية – قالوا : إن الرقيق إذا زنى يجلد خمسين جلدة ، ويغرب نصف سنة وعلل الشافعية ذلك بأن العبد على النصف من الحر في كثير من الأحكام .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة – قالوا : لا يجب التغريب في زنا العبد والأمة ؛ لأن العبد دنئ فلا يتأثر بالتعيير من الناس مثل الحر .

وسبب اختلافهم – الاشتراط الذى في اسم الإحصان في قوله تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَّ) فمن فهم من الإحصان التزوج وقال بدليل الخطاب قال : لا يجلد غير المتزوجة ومن فهم من لفظ الإحصان الإسلام جعله عامًا في المتزوجة وغير المتزوجة . (١)

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم : (أُحْصِنَّ) بضم الألف (٢) والمعنى : أحصن أنفسهن بالتزويج .وجواب " فإذا " في قولك (فإذا أُحْصِنَّ) الشرط وجوابه وهو قوله : (فإن أتين بفاحشة فعليهن) ، والفاء في " فإن أتين بفاحشة " هي فاء الجواب لا فاء العطف والجواب مترتب على الشرط في الوجود لذلك إذا زنت الأمَة المسلمة التي لم تتزوج فلا حدّ عليها (٣)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ١١١، ١١٢

(٢) السبعة ٢٣٠ ، ٢٣١، الإتحاف ١/ ٥٠٩

(٣) القرطبي ٣ / ١٠٠،البحر المحيط ٣/ ٥٩٧، أحكام القرآن ٢/ ١٤٥، روح المعاني ٥/ ١١

وقرأ الكسائي وحمزة وأبو بكر عن عاصم (أَحْصَنَّ) بفتح الألف [١] بمعنى أَسْلَمْن فإذا زنت الأمَة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرّة المسلمة ، وإسلامها هو إحصانها وهو بذلك يعد شرطاً فى وجوب الحد وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت [٢]

وقال الإمام مكي في توجيه القراءتين :

وحجة من ضم الهمزة أنَّه أضاف الفعل إلى الأزواج أو إلى الأولياء فجرى على ما لم يسم فاعله وهنَّ الإماء ، فإذا أحصنهنَّ الأزواج بالتزويج ، أو فإذا أحصنهنَّ الأولياء بالنكاح فزنين فعليهن نصف ما على الحرائر من المسلمات اللواتي لم يتزوجن من الحد إذا زنين وذلك خمسون جلدة .. وحجة من فتح أنَّه أسند الفعل إليهنَّ على معنى : فإذا أسلمن ، وقيل فإذا عففن ، وقيل : فإذا أحصن أنفسهن بالتزويج ، فالحد لازم لهن إذا زنين في الوجوه الثلاثة ، ومن ضم الهمزة فإنما يجعل الحد لازمًا لهن إذا زنين بعد التزويج لا غير " [٣]

وبالنظر في معنى القراءتين نجد أنَّ كل قراءة قد أوردت شرطًا لوقوع حد الزنا على الأمة ، فالقراءة بالرفع اشترطت لحد الأمة الزواج ، والقراءة بالفتح اشترطت الإسلام .

والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصِلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل : لأن العقوبة تجب على

(١) السبعة ٢٣٠ ، ٢٣١ ، الإتحاف ١/ ٥٠٩

(٢) القرطبي ٣/ ١٠٠، البحر المحيط ٣/ ٥٩٧،أحكام القرآن ٢ / ١٤٥، روح المعاني ١١/٥

(٣) الكشف ٣٨٥/١

قدر النعمة والإماء نعمتهن أقل ولذلك كانت عقوبتهن أقل وذكر في الآية حدّ الإماء ، ولم يُذكر حدّ العبيد ، ولكن حدّ العبيد والإماء سواء . [١]

قوله تعالى : (أوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء) [٢]

من قوله تعالى { وَإِن كُنتُم مَّرضَىٰ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَايِطِ أَو لَـٰمَستُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدا طَيِّبا فَٱمسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا }

مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء ، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منيًا ، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذيًا [٣]

اختلف أهل التأويل في اللمس الذي عناه الله بقوله (أوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء) على ثلاثة أقوال :

الأوّل : أن يكون لمستم جامعتم إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع لأنه مما يستحى منه وعليه يجب الغسل [٤]

الثاني : أن المراد بالملامسة ما دون الجماع وهو اللمس باليد أي ماسستم بشرتهن ببشرتكم ، وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء. [٥]

---

(١) القرطبي ١٠٢/٣

(٢) النساء : ٤٣

(٣) فتاوى المرأة ١/ ٢١٦، ٢١٧

(٤) الطبري ٤/ ٦٥ ، البحر المحيط ٣/ ٦٥٣ ، الجصاص ٢/ ٣٦٩ روح المعاني ٥/ ٤٢

(٥) الطبري ٤/ ٦٦، الجصاص ٢/ ٣٦٩ ، القرطبي ٥ / ١٥٦ روح المعاني ٥/ ٤٢

الثالث : يجمع الأمرين جميعاً . [١]

قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر : (أَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاء) بالألف [٢]

وظاهرة الجماع لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة لا يقاس عليها وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذى يكون منهما جميعًا ويدل على ذلك أنك لا تقول لامست الرجل ولامست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على أن قوله (أَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاء) بمعنى أو جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع . [٣]

وقرأ حمزة والكسائي (أو لَمَسْتُم) بغير ألف [٤] يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب أن يكون ذلك محمولاً على مالا يحتمل إلا معنى واحدًا لأنَّ مالا يحتمل إلا معنى واحدًا فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده إليه فثبت

بذلك أن قوله (أو لَمَسْتُم) لما كان محتملاً للمعنيين كان متشابهًا وقوله (أو لَامَسْتُم) لما كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكمًا فوجب أن يكون معنى المتشابه مبنيًا عليه . [٥]

وقيل : الأولى في اللغة أن يكون (لامستم)بمعنى قبّلتم وهو لما دون الجماع؛ لأن لكل واحد منهما فعلاً. و (لمستم) بمعنى غشيتم ومسستم وهو الجماع [٦]

---

(١) القرطبي ٥/ ١٥٥، ١٥٦

(٢) السبعة ٢٣٤ ، الاتحاف ١/ ٥١٣

(٣)الجصاص ٢/ ٣٧٢

(٤)السبعة ٢٣٤ ، الإتحاف ١/ ٥١٣

(٥)الجصاص ٢/ ٣٧٢ ، القرطبي ٣/ ١٥٧

(٦) إملاء لما من به الرحمن ١/ ١٨٢ ، القرطبي ٥/ ١٥٥، ١٥٦ ، الاتحاف ١/ ٥١٣

وفي النهاية أقول اختلف أهل التأويل في هذه المسألة وسبب اختلافهم اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فالعرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكنّى به على الجماع والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين قريبًا من السواء فالأظهر عندي أن يكون (أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاء) بغير ألف هو الجماع والله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس ويكون قراءة (أَوْلامَسْتُمُ النِّسَاء) بالألف لما دون الجماع لتكون القراءتين مشتملة على السببين الموجبين للطهارة ، السبب الأكبر والسبب الأصغر ، والطهارتين الصغرى والكبرى .

قوله تعالى (إِنْ وَهَبَتْ)

من قوله تعالى : (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِن أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ....) [١]

فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم [٢] فإذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النّبيّ حلت له ، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك .

بَيْد أن من مكارم أخلاق نبيّنا أن يقبل من الواهب هبته . ويروي الأكارم أن ردّها هُجْنة في العادة ، وأذيّة لقلب الواهب ، فبيّن الله ذلك في حق رسوله وجعله قرآناً يتلى ؛ ليرفع عنه الحرج ، ويبطل بُطْل الناس في عادتهم وقولهم [٣] وهذا مما خُصَ به وأُوثِر وهذا الاختصاص تكرمة له لأجل النبوة [٤]

---

(١)- سورة الأحزاب : ٥٠

(٢)الجصاص ٣/ ٣٦٥

(٣)القرطبي ٧/ ١٥٥

(٤)البحر المحيط ٨/ ٤٩٣ ، القرطبي ٧/ ١٥٥

قرأ (إِنْ وَهَبتْ) بكسر الألف، على الجزاء وهذا يقتضي استئناف الأمر ،. أي إن وقع فهو حلال له [١].

وهذه القراءة استقبال في كل امرأة كانت تهب نفسها دون واحدة بعينها فهي أجمع للمعاني [٢]

وقرأ الحسن البصريّ ، وأُبَيّ بن كعب ، والشعبيّ (أَنْ وَهَبَتْ) بالفتح [٣]

وفيها وجهان :-

أحدهما: أن يكون (أَنْ وَهَبَتْ) بدلاً من (المرأة) بدل الاشتمال [٤] [٤]

الثاني : أن يكون على حذف حرف الجرّ ، وتقديره : لأنْ وَهَبَتْ والمعنى : أَحَلَلْنَاها

لأنْ وَهَبَتْ نفسها [٥]وذلك حكم في امرأة بعينها ، وهو فعل ماض [٦]

وقرأ زيد بن على : إذ وَهَبت ، وإذ ظرف لما مضى ، فهو في امرأة بعينها [٧]

---

(١)معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٥ ، القرطبي ٧/ ١٥٥

(٢)البحر المحيط ٨/ ٤٩٣ ، القرطبي ٧/ ١٥٥

(٣)البحر المحيط ٨/ ٤٩٣ ، القرطبي ٧/ ١٥٥

(٤)معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٥ ، البيان ٢/ ٢٢٥ ، إملاء ما من به الرحمن ٢/ ١٩٣ ، البحر المحيط ٨/ ٤٩٣ ، القرطبي ٧/ ١٥٥

(٥)معاني القرآن للفرَّاء ٢/ ٣٤٥ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ١٧٦ ، البيان ٢/ ٢٢٥ ، إملاء ما من به الرحمن ٢/ ١٩٣ ، البحر المحيط ٨/ ٤٩٣ ، القرطبي ٧/ ١٥٥ ، روح المعاني ٢٢/ ٥٨

(٦)البحر المحيط ٨/ ٤٩٣ ، القرطبي ٧/ ١٥٥

(٧)البحر المحيط ٨/ ٤٩٣ ، روح المعاني ٢٢/ ٥٨

الخاتمة

إنَّ بحثًا صغيرًا **كهذا لا تظهر فيه نتائج جمّة ، ومع ذلك وصل البحث بنا – ولله الحمد والمنة – إلى النتائج التالية :**

أولاً : الدراية بعلم القراءات ضرورة لدارس علوم الشريعة على كل مستويات الدراسة

ثانيًا : أنَّ للقراءات القرآنية أثرًا بالغًا في فهم القرآن الكريم وتفسيره وفي الأحكام الشرعية وكذا في قضايا اللغة العربية وغيرها .

ثالثًا : أنَّ هذا التعدد في القراءات ليست متناقضة أبدًا، بل هي قد تكون متكاملة بعضها بعضًا في المعاني والأحكام وغيرها، وقد تكون موضحة أو مبينة. وقد تعطي قراءة معنى جديدًا في الحكم ما لا تعطي قراءة أخرى فكلها حلقات متصلة في سلسلة واحدة .

رابعًا : بالنسبة لأثر القراءات في الأحكام الشرعية فهي من أهم الأدوات لاستنباط الأحكام واستخراجها من النصوص القرآنية . فالقراءة قد تعطي حكمًا ما لا تعطيه أخرى – كما لاحظنا في الأمثلة السابقة – ، وقد يوجد معنى أو علة لحكم في قراءة دون أخرى .

خامسًا : لاختلاف القراءات القرآنية دور بارز في توجيه الأحكام الشرعية الفقهية ، فكانت مصدرًا لاختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام .

سادسًا: كان للتوجيه اللغوي للقراءات أكبر الأثر في توجيه الحكم الشرعي ، فاختلفت الأحكام تبعًا لاختلاف القراءة .

<u>أخيرًا نقول</u>: إنَّ من أهم خصائص الشريعة الإسلامية المرونة والسعة فيها، وتعدد القراءات يجعل للمكلفين سهل التعامل معها .

وبعد.... ،، فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن فضل الله علي ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني حاولت واجتهدت .

وآخر دعوَانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

١- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر / للشيخ أحمد بن محمد البنا ت١١١٧هـ – ١٧٠٥م الجزء الثاني حققه وقدّم له د/ شعبان محمد إسماعيل عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.

٢- أحكام القرآن ،لأحمد بن على أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ، تح / عبدالسلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي (ت: محمد أبوالفضل إبراهيم)، ب. ط، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤.

٤- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبى البقاء العكبري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.

٥- الإنصاف في مسائل الخلاف لأبى البركات الأنباري المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م.

٦- أمالي ابن الحاجب لأبي عمرو عثمان بن الحاجب تحقيق : دكتور فخر صالح سليمان قدارة الناشر : دار عمَّان – دار الجيل ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م .

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف : ابن رشد المالكي الناشر : دار ابن رجب ٢٠١٤م .

٨- البيان في غريب إعراب القرآن تأليف أبو البركات بن الأنباري، تحقيق د/ طه عبدالحميد طه – مراجعة مصطفى السقا الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م.

٩- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي الطَبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار الكتابْ الإسلامي القاهرة.

١٠- تفسير القرطبي لأبى عبدالله محمد الأنصارى دار الريان للتراث.
١١- تفسير النسفى للإمام الجليل أبى البركات عبدالله النسفى دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه.
١٢- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرَّازي دار الفكر للطباعة والنشر.
١٣- حجة القراءات لأبى زرعة تحقيق سَعيد الأفغاني – منشورات جامعة بنغازي الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م.
١٤- الحجة للقُرَّاء السَّبعة أئمة الأمصار تأليف / أبى على الفارسي وضع حواشية وعلّق عليه كامل مصطفى هنداوى منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١٥- الحجة فى القراءات السبع للإمام ابن خالوية تحقيق د/ عبدالعال سالم مكرم دار الشروق بيروت ١٩٧١.
١٦- رُوحُ المَعَاني في تَفْسِير القرآن العَظيم والسَّبْع المَثَاني للألوسي دار الفكر ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.
١٧- السبعة في القراءات لابن مجاهد تحقيق د/ شوقي ضيف الطبعة الثالثة دار المعارف.
١٨- ظاهرة المجاورة فى الدراسات النحوية ومواقعها فى القرآن الكريم: د/ فهمى حسن النمر، ب ط، دار الثقافة (القاهرة)، ١٩٨٥.
١٩- الفوائد والقواعد عُمر بن ثَابت الثمانيتى تحقيق د/ عبدالوهاب محمود الكحلة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م مؤسسة الرسالة.
٢٠- الفريد فى إعراب القرآن المجيد للهمذانى تحقيق د/ فهمى حسن النمر، د/ فؤاد على مخيمر ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الثقافة.
٢١- قطوف من أزاهير التوسع في النحو العربي د/ عبدالحميد محمود الوكيل الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار أبو المجد للطباعة.

٢٢- الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٢٣- الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري ت ١٣٦٠هـ الناشر / دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م
٢٤- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبى طالب القيسي تحقيق / محى الدين رمضان مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.
٢٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لمحمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة بيروت – لبنان.
٢٦- الكتاب كتاب سيبويه تحقيق عبدالسلام هارون مكتبة الخانجى الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.
٢٧- لطائف الإشارات لفنون القراءات ، للإمام شهاب الدين القسطلاني ، تحقيق / الشيخ عامر السيد عثمان ، د/ عبد الصبور شاهين ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
٢٨- مشكل إعراب القرآن لمكى بن أبى طالب تحقيق د/ حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤ م.
٢٩- المُحَرَّرُ في النحو لِعُمَرَ بن عيسى بن إسماعيل الهَرَمَّى تحقيق د/ مَنْصُور على مُحمَّد عبدالسَّميع دار السلام ط الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٠- المُحَّررُ الوجيز للقاضي ابن عطية تحقيق عبدالسَّلام عبد الشافعى محمد دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط الأولى١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٣١- معانى القرآن للأخفش سعيد بن مسعده البلخى المجاشعى تحقيق د/ عبد الأمير محمد أمين الورد عالم الكتب ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٣٢- المرشد في علم التجويد العقرباوي، زيدان محمود سلامة ، (عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م).
٣٣- معانى القرآن وإعرابه المنسوب للزَّجاج تحقيق د/ عبدالجليل عبده شلبى دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤- المُحْتَسب في تبيين وُجُوه شَواذ القِراءَات والإيضاح عنها لأبى الفتح بن جنى – تحقيق على النّجْدي ناصف د/ عبدالفتاح إسماعيل شلبي يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة القاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م مؤسسة دار التحرير.
٣٥- معاني القرآن للفرَّاء تحقيق محمد على النجار وآخرين (الدار المصرية للتأليف والترجمة / القاهرة).
٣٦- معجم القراءات القرآنية مكرم عبد العال سالم، و غيره .
٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الناشر / وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٥- ٢٠٠٤ م .
٣٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن خلكان – تحقيق د/ إحسان عباس دار صادر بيروت.

References :

1- 'iithaf fadla' albashar bialqira'at al'arbaeat eashar / lilshaykh 'ahmad bin muhamad albana ta1117hi - 1705m aljuz' althaani haqaqah wqddm lah da/ shaeban muhamad 'iismaeil ealam alkutub altabeat al'uwlaa 1407h - 1987 mi.

2- 'ahkam alquran ,la'ahmad bin ealaa 'abubakr alraazi aljasas alhanafiu , tah / eabdalsalam muhamad shahin , dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan , t al'uwlaa 1415h - 1994m .

3- al'iitqan fi eulum alqurani: jalal aldiyn alsuyutii (ta: muhamad 'abualfadl 'iibrahim), bi. ta, alhayyat almisriat lilkitabi, 1974.

4- 'iimla' ma min bih alrahman min wujuh al'iierab walqira'at fi jamie alquran li'abaa albaqa' aleakbariu dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1399h - 1979 mi.

5- al'iinsaf fi masayil alkhilaf li'abaa albarakat al'anbari almaktabat aleasriat sayda bayrut 1414h - 1993 mi.

6- 'amali aibn alhajib li'abi eamrw euthman bin alhajib tahqiq : duktur fakhr salih sulayman qadarat alnaashir : dar emman - dar aljil 1409h -1989m .

7- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid talif : abn rushd almalikiu alnaashir : dar abn rajab 2014m .

8- albyan fi gharayb 'iierab alquran talif 'abu albarkat bin al'anbari, tahqiq du/ tah eabdalhamid tah - murajaeat mustafaa alsaqaa alhayyat almisriat aleamat lilkitab 1400h - 1980 ma.

9- albahr almuhit li'abi hayaan al'andalusii altabet althaaniat 1413hi 1992m dar alktab al'iislamii alqahirati.

10- tafsir alqurtubii li'abaa eabdallah muhamad al'ansaraa dar alrayaan liltarathi.

11- tafsir alnasfaa lil'iimam aljalil 'abaa albarakat eabdallah alnasfaa dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabi alhalbaa washarkah.
12- tafsir alfakhr alraazii almushtahar bialtafsir alkabir wamafatih alghayb lil'iimam muhamad alrrazy dar alfikr liltibaeat walnashri.
13- hijat alqira'at li'abaa zareat tahqiq saeyd al'afghanii - manshurat jamieat banghazi altabeat al'uwlaa 1394h - 1974 mi.
14- alhujat llqurra' alssabet 'ayimat al'amsar talif / 'abaa ealaa alfarisii wade hawashiat wellq ealayh kamil mustafaa hindawaa manshurat muhamad ealaa baydun dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1421h - 2001 m.
15- alhujat faa alqira'at alsabe lil'iimam aibn khalawiat tahqiq du/ eabdialeal salim makram dar alshuruq bayrut 1971.
16- ruh almaeany fi tafsir alquran aleazym walssabe almathany lil'alusii dar alfikr 1414hi 1994m.
17- alsabeat fi alqira'at liaibn mujahid tahqiq da/ shawqi dayf altabeat althaalithat dar almaearifi.
18- zahirat almujawirat faa aldirasat alnahwiat wamawaqieuha faa alquran alkarimi: du/ fahamaa hasan alnamir, b ta, dar althaqafa (alqahirati), 1985.
19- alfawayid walqawaeid eumr bin thabt althamaniataa tahqiq du/ eabdalwahaab mahmud alkahlat altabeat al'uwlaa 1422h - 2002m muasasat alrisalati.
20- alfarid faa 'iierab alquran almajid lilhamadhanaa tahqiq du/ fahamaa hasan alnamir, da/ fuad ealaa mukhayamar t al'uwlaa 1411h - 1991m dar althaqafati.
21- qtuf min 'azahir altawasue fi alnahw alearabii da/ eabdalhamid mahmud alwakil altabeat al'uwlaa 1408h - 1988m dar 'abualmajd liltibaeati.

22- alfiqh al'iislamii wa'adalath , da/ wahabih alzuhayliu , dar alfikr , t althaalithat 1405hi - 1985m .
23- alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeat talif eabdalrahman bin muhamad eawad aljazirii t 1360h alnaashir / dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan altabeat althaaniat , 1424h -2003m
24- alkashf ean wujuh alqira'at alsabe waealaliha wahujajiha limakiy bin 'abaa talib alqisi tahqiq / mahaa aldiyn ramadan muasasat alrisalat altabeat alkhamisat 1418h - 1997.
25- alkashaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil limahmud bin eumar alzumakhashiri dar almaerifat bayrut - lubnan.
26- alkitab kitab sibwyh tahqiq eabdalsalam harun maktabat alkhanjaa altabeat althaalithat 1408hi - 1988 mi.
27- latayif al'iisharat lifunun alqira'at , lil'iimam shihab aldiyn alqistalaniu , tahqiq / alshaykh eamir alsayid euthman , da/ eabd alsabur shahin , tabeat almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat , lajnat 'iihya' alturath al'iislamii .
28- mushkil 'iierab alquran limkaa bin 'abaa talib tahqiq du/ hatim salih aldaamin muasasat alrisalat t althaaniat 1405h - 1984 ma.
29- almuharrar fi alnahw lieumar bin eisaa bin 'iismaeil alharmaa tahqiq du/ mansur ealaa muhmmad ebdalssamye dar alsalam t al'uwlaa 1426h - 2005 mi.
30- almuhharr alwajiz lilqadi aibn eatiat tahqiq ebdalssalam eabdalshaafieaa muhamad dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan t al'uwlaa 1413h -1993 mi.
31- mueanaa alquran lil'akhfash saeid bin museadih albalkhaa almujashieaa tahqiq da/ eabdial'amir muhamad 'amin alward ealim alkutub t al'uwlaa 1405h - 1985 m.

32- almurshid fi eilm altajwid aleaqrabawi, zidan mahmud salamat , (eaman: dar alfirqan, 1420 ha /1999 m).
33- mueanaa alquran wa'iierabuh almansub llzzajaj tahqiq da/ eabdaljalil eabduh shulbaa dar alhadith altabeat al'uwlaa 1414h - 1994 mi.
34- almuhtasb fi tabyin wujuh shawadh alqira'at wal'iidah eanha li'abaa alfath bin jinaa - tahqiq ealaa alnnjdy nasif da/ eabdalfataah 'iismaeil shalabi yushrif ealaa 'iisdariha muhamad tawfyq euydat alqahirat 1389h - 1969m muasasat dar altahrir.
35- maeani alquran llfrra' tahqiq muhamad ealaa alnajaar wakhrin (aldaar almisriat liltaalif waltarjamat / alqahira).
36- muejim alqira'at alquraniat makram eabd aleal salim, w ghayrih .
37- majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat alnaashir / wizarat alshuwuwn al'iislamiat waldaewat wal'iirshad alsaeudiat majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif 1425- 2004 m .
38- wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman: li'ahmad bin khalkan - tahqiq du/ 'iihsan eabaas dar sadir bayrut.